واما حديث حذيفة فضعيف ايضا كما سبق بيانه قريبا واحتج
من قال لا ينتقض وضوء النايم في الصلاة كيف كان بحديث المباهاة المذكور
في الكتاب ولان الحاجة تدعو اليه ولا يمكن المتهجد ونحوه
الاحتراز منه الا بعسر فعفي عنه كما عفي عن اشيا كثيرة في الصلاة لحاجة
واحتج اصحابنا بما احتجوا به على القايلين لا ينقض النوم على هيئة
المصلي واجابوا عن حديث المباهاة بما سبق من الاتفاق على ضعفه ولو
صح لكان تسميته ساجدا باسم ما كان عليه او بشبهه على سبيل العباده
واما المعنى الذي ذكروه فلا يقبل لان الاحداث لا تثبت الا توقيفا
وكذا العفو عنها فحصل في هذه المسالة جمل من الاحاديث جمعا بينها
ولم نرد منها صحيحا ولله الحمد وهو اعلم بالصواب العاشرة كان
من خصايص نبينا صلى الله عليه وسلم انه لا ينتقض وضوءه بالنوم مضطجعا
للاحاديث الصحيحة منها حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم نام حتى سمع غطيطه ثم صلى ولم يتوضا وقال صلى الله
عليه وسلم ان عيني تنامان ولا ينام قلبي فان قيل هذا مخالف لحديث
الصحيح انه صلى الله عليه وسلم نام في الوادي عن صلاة الصبح حتى
طلعت الشمس ولو كان غير نايم القلب لما ترك صلاة الصبح فجوابه
من وجهين احدهما وهو المشهور في كتب المحدثين والفقها انه لا
مخالفة بينهما فان القلب يقظان يحس بالحدث وغيره مما يتعلق بالبدن
ويشعر به القلب وليس طلوع الفجر والشمس من ذلك ولا هو مما يدرك
بالقلب وانما يدرك بالعين وهي نايمة والجواب الثاني حكاه
الشيخ ابو حامد في تعليقه في هذا الباب عن بعض اصحابنا قال
كان للنبي صلى الله عليه وسلم نومان احدهما ينام قلبه وعينه والثاني
عينيه دون قلبه فكان نوم الوادي من النوع الاول والله اعلم قال

المصنف رحمه الله واما زوال العقل بغير النوم فهو ان يجن او يغمى عليه
او يسكر او يمرض فيزول عقله فينتقض وضوءه لانه اذا انتقض الوضوء بالنوم
فلان ينتقض بهذه الاسباب اولى ولا فرق في ذلك بين القاعد وغيره
ويخالف النوم فان النايم اذا كلم تكلم واذا نبه تنبه فاذا خرج منه
الخارج وهو حاضر احس به بخلاف المجنون والسكران قال الشافعي رحمه الله
قد قيل انه قل من جن الا انزل فالمستحب ان يغتسل احتياطا الشرح
اجمعت الامه على انتقاض الوضوء بالجنون وبالاغما وقد نقل الاجماع فيه
ابن المنذر واخرون واستدل له اصحابنا وغيرهم بحديث عايشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم اغمي عليه ثم افاق فاغتسل ليصلي ثم اغمي عليه
ثم افاق فاغتسل رواه البخاري ومسلم واتفق اصحابنا على ان من زال عقله
بجنون او اغما او مرض او سكر بخمر او نبيذ او غيرهما او شرب دوا لحاجة او
غيرها فزال عقله انتقض وضوءه ولا خلاف في شي من هذا الا وجها للخراسانيين
انه لا ينتقض وضوء السكران اذا قلنا له حكم الصاحي في اقواله وافعاله حكاه
الفوراني والغزالي في البسيط والمتولي وصاحب العدة والروياني وغيرهم
وهو غلط صريح فان انتقاض الوضوء منوط بزوال العقل فلا فرق فيه بين
العاصي والمطيع قال اصحابنا والسكر الناقض هو الذي لا يبقى معه شعور
دون اوايل النشوة قال اصحابنا ولا فرق في كل ذلك بين القاعد ممكنا
مقعده وغيره ولا بين قليله وكثيره واما الدوار بضم الدال وتخفيف الواو
وهو دوار الراس فلا ينقض مع بقا التمييز ذكره امام الحرمين وهو واضح
قال القاضي حسين والمتولي حد الجنون زوال الاستشعار من القلب
مع بقا الحركة والقوة في الاعضا والاغما زوال الاستشعار مع فتور
الاعضا والله اعلم واما قوله قال الشافعي قد قيل قل من جن الا انزل
فهو مشهور عن الشافعي ذكره في الام وحرملة واما لفظ النص فقال في الام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)